

Distr.
GENERAL

S/RES/1003 (1995)
5 July 1995

مجلس الأمن



القرار ١٠٠٣ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٥٥١
المعقودة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، وبوجه خاص القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والقرار ٩٧٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والقرار ٩٨٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ يدعو جميع الدول والجهات الأخرى المعنية إلى احترام سيادة جميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية وحدودها الدولية،

وإذ يلاحظ التدابير التي اتخذتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما التدابير المفصلة في مرفق رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1995/510)، لمواصلة إغلاق الحدود الدولية بصورة فعالة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك، فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية وإذ يلاحظ مع الارتياح أن التعاون بين بعثة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ما زال طيبا،

وإذ يعيد تأكيد أهمية قيام سلطات يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ببذل مزيد من الجهود لتعزيز فعالية إغلاق الحدود الدولية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية البوسنة والهرسك فيما يتعلق بجميع السلع، باستثناء المواد الغذائية والإمدادات الطبية والملابس اللازمة للاحتياجات الإنسانية الأساسية،

وإذ يشدد على الأهمية الخاصة التي يوليها لعدم توفير أي مساعدة عسكرية إلى القوات الصربية البوسنية، سواء كانت في شكل أموال أو معدات أو تنسيق لنظم الدفاع الجوي أو تجنيد للقوات،

وإذ يعرب عن تقديره للأعمال التي قام بها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وبعثة المؤتمر إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،
وإذ يشدد على أهمية إتاحة الموارد اللازمة لتعزيز قدرة بعثة المؤتمر على الاضطلاع بمهامها،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ قد اعتمدت إجراءات مبسطة للتعجيل بالنظر في الطلبات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية المشروعة،
فضلاً عن عدد من التدابير التي تيسر الشحنات المشروعة العابرة في نهر الدانوب،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تعليق القيود والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٩٤٣ (١٩٩٤) حتى
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٢ - يقرر أيضاً مواصلة تطبيق الترتيبات المشار إليها في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار
٩٨٨ (١٩٩٥)؛

٣ - يجدد دعوته إلى الإسراع بالاعتراف المتبادل بين دول يوغوسلافيا السابقة داخل حدودها
المعترف بها دولياً، حيث يمثل الاعتراف المتبادل بين جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) خطوة أولى هامة ويحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا
والجبل الأسود) على اتخاذ تلك الخطوة؛

٤ - يؤكد من جديد ما قرره من إبقاء الحالة قيد الاستعراض عن كذب والنظر في اتخاذ مزيد
من الخطوات بشأن ما يطبق من تدابير على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في
ضوء أي تقدم آخر تشهده الحالة؛

٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -